بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٦٤) - السنة (٤٦) - ٣ صفر ١٤٣٤ هـ - الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٢ م

الجَريدَة الرَّسْميَّة

العدد ٣٦٤

السنة (٤٦)

٣ صفر ١٤٣٤ هـ - الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٢ م

تصدر عن:
دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي
هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٦
دبي - الإمارات العربية المتحدة
E-mail: officialgazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي. ٥
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ١٤
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي. ١٥
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية. ١٩

مراسيم

- مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة التحضيرية لاستضافة معرض إكسبو الدولي في عام ٢٠٢٠. ٢٧
- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بتعيين قاضيين في المحكمة الابتدائية. ٢٨
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية. ٢٩
- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ٣١
- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي. ٣٣
- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي. ٣٤
- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للإعلام. ٣٦
- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة دبي. ٣٨
- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية. ٣٩

أنظمة

- نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي. ٤٠

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مشروع تطوير منطقة بوهيل. ٤٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بتعيين أمين عام المجلس الأعلى للطاقة. ٤٣

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢
بشأن
المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢**».

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة تنمية المجتمع في دبي.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
الصندوق	: صندوق التضامن الاجتماعي المنشأ بموجب هذا القانون.
الأسرة	: مجموعة مكوّنة من زوج وزوجة وأولاد يقيمون في مسكن واحد، أو

بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا يقيمون في مسكن واحد وتجمعهم معيشة واحدة، ويعتبر في حكم أفراد الأسرة أي شخص يقيم مع الأسرة بموجب إثبات كفالة ورعاية لعائل الأسرة.

المستحق : كل من تنطبق عليه شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

العائل : الشخص الملزم شرعاً أو قانوناً بالإنفاق على الأسرة.

المعال : الشخص الذي يلتزم العائل بالإنفاق عليه.

المنفعة : المساعدة النقدية أو العينية التي يتم منحها للمستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.

خط الاستحقاق : المبلغ الذي إن قل عنه متوسط الدخل الشهري للعائل تصبح معه الأسرة مستحقة للمنفعة.

المنتفع : كل من يتلقى منفعة أو أكثر من المنافع المحددة في هذا القانون.

الدخل الشهري : مجموع المبالغ التي يحصل عليها الشخص في المتوسط شهرياً من الجهات العامة أو الخاصة بشكل دوري ومنتظم، ويستثنى من ذلك المساعدات التي تتلقاها الأسرة من الأفراد أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام.

ذوو الاحتياجات الإضافية : الأشخاص الذين لديهم وضع صحي أو اجتماعي يجعلهم أكثر احتياجاً للمال والرعاية مقارنةً بالأشخاص العاديين.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تطبق أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

١- المواطن الذي يحمل خلاصة قيد صادرة عن الإمارة.

٢- المطلقة أو الأرملة التي لديها أولاد معالون يحملون خلاصة قيد صادرة عن الإمارة.

٣- الأولاد المعالون من قبل أرملة تحمل خلاصة قيد صادرة عن الإمارة.

أنواع المنافع

المادة (٤)

تحدد المنافع التي يجوز تقديمها بموجب أحكام هذا القانون بما يلي:

١- **المنفعة الدورية:** وهي مساعدة تصرف دورياً للمستحق لتلبية احتياجاته المعيشية الأساسية.

٢- **المنفعة الطارئة:** وهي مساعدة نقدية تصرف للمستحق بحد أقصى مقداره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف درهم نتيجة تعرضه لظرف طارئ خارج عن إرادته وينتج عنه تهديد استقراره أو معيشته ولا تسمح أوضاعه المالية بمواجهته، ولا تشمل هذه المساعدة السكن المؤقت.

٣- **المنفعة المقطوعة:** وهي مساعدة تصرف للمستحق بشكل نقدي بحد أقصى مقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم يتم صرفها في الأحوال التالية:

أ- تمكين المستحق من زيادة دخله لتلبية متطلباته المعيشية.

ب- تجهيز أو تأثيث مسكن المستحق.

ج- مساعدة ذوي الإعاقة، وأية فئة أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام تكون عرضة للتضرر نتيجة الاندماج في المجتمع.

٤- **منفعة القرض الميسر:** وهي قرض بدون فائدة يتم صرفه للمستحق بحد أقصى مقداره (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم لتلبية احتياجاته المعيشية، ويتم تقديم هذه المنفعة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

٥- **منفعة السكن المؤقت:** وهي توفير الإقامة المؤقتة في غير دور الرعاية الاجتماعية، ويتم تأمينها للمستحق الذي لا يملك مسكناً أو تعرض مسكنه للضرر نتيجة ظرف طارئ يستحيل معه السكن فيه، ويتم إيقاف هذه المساعدة بزوال سبب منحها.

شروط منح المنافع

المادة (٥)

أ- يُشترط لاستحقاق المنافع المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

١- أن يقل الدخل الشهري للمستحق أو العائل عن خط الاستحقاق المحدد في المادة (٦) من هذا القانون.

٢- أن يكون المستحق أو العائل مقيماً إقامة دائمة ومستقرة في الإمارة.

ب- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحدد حالات وشروط وآليات صرف ومنح وتوفير المنافع المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون بقرار من المدير العام.

خط الاستحقاق

المادة (٦)

أ- يُحتسب خط الاستحقاق وفقاً للدخل الشهري للعائل، ولا يدخل في احتساب هذا المبلغ الدخل الشهري الخاص بأفراد الأسرة المقيمين مع العائل.

ب- يُحدد خط الاستحقاق وفقاً لما يلي:

١- (١٠,٧٠٠) عشرة آلاف وسبعمئة درهم للأسرة المكوّنة من فرد واحد.

٢- (١٣,٧٠٠) ثلاثة عشر ألفاً وسبعمئة درهم للأسرة المكوّنة من فردين.

٣- يتم رفع خط الاستحقاق بمقدار (١٠٠٠) ألف درهم لكل فرد إضافي في الأسرة ابتداءً من الفرد الثالث.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز زيادة مبلغ المنفعة الدورية عن خط الاستحقاق، في أي من الحالتين التاليتين:

١- عدم امتلاك الأسرة لمسكن.

٢- وجود فرد أو أكثر في الأسرة من ذوي الاحتياجات الإضافية.

د- تُحدد معايير ومقدار زيادة مبلغ المنفعة الدورية في الحالتين المشار إليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة بقرار من المدير العام.

هـ- يُزاد خط الاستحقاق المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بحد أقصى مقداره (٢٠٠٠) ألفي درهم وذلك لغايات منح منفعة القرض الميسر.

و- تتولى الهيئة بالتنسيق مع دائرة المالية مراجعة خط الاستحقاق بشكل دوري وذلك في ضوء المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والنقدية، وأية عوامل أخرى ذات صلة، ورفع التوصيات المناسبة بشأن تعديل خط الاستحقاق إلى رئيس المجلس التنفيذي لاعتماده.

سقوط الحق في المنفعة

المادة (٧)

يسقط حق المنتفع بالمنفعة المقررة له بموجب هذا القانون في أي من الحالات التالية:

١- فقدانه لعمله لسبب يعود إليه وبدون عذر تقبله الهيئة.

٢- عدم قيام المنتفع العاطل عن العمل والقادر عليه ببذل جهد جدي للحصول على عمل خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على المنفعة الدورية أو خلال سنة من تاريخ حصوله على منفعة السكن المؤقت، أو رفضه قبول العمل الذي يعرض عليه والذي يكون متناسباً مع مؤهلاته وقدراته وفقاً لما تراه الهيئة.

٣- فقدان المنتفع لأي شرط من شروط استحقاق المنفعة.

التطبيق التدريجي للمنافع

المادة (٨)

أ- تقوم الهيئة بالتطبيق التدريجي للمنافع المنصوص عليها في هذا القانون حسب الأولويات التي تحددها من حيث أنواع وفئات ومبالغ المنافع، على أن تقوم بالإعلان عن ذلك للفئات المستهدفة.

ب- تُراعي الهيئة عند تحديد المنافع المخصصة للفئات المستحقة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والموارد المالية المتوفرة، والحاجات الفعلية لطالب المنفعة، وأولوية الحالات المعروضة عليها.

الإعلان عن المنافع

المادة (٩)

أ- على الهيئة الإعلان بالوسائل التي تضمن وصولها لأكبر قدر من الفئات المستحقة عن المنافع التي تقوم بتطبيقها تدريجياً وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون، على أن يتضمن الإعلان شروط استحقاق المنفعة وكيفية الحصول عليها.

ب- تضع الهيئة الآليات المناسبة للتواصل مع الأشخاص غير القادرين على التعرف على شروط استحقاق المنافع لضمان حصولهم عليها.

البحث الاجتماعي

المادة (١٠)

أ- على الهيئة إجراء بحث اجتماعي لكل شخص يتقدم بطلب الحصول على إحدى المنافع المشمولة بهذا القانون، للتأكد من توفر شروط استحقاقه لها.

ب- يحدد الباحثون الاجتماعيون خطة التمكين والاستغناء عن المنافع الدورية لجميع المستحقين والمنتفعين القادرين على العمل والكسب، وتعمل الهيئة على تنفيذ هذه الخطط بالتعاون مع الجهات المعنية في الإمارة.

ج- على المنتفع المشمول بخطة التمكين الالتزام بهذه الخطة، وذلك بموجب تعهد يقدمه إلى الهيئة في هذا الشأن.

د- يتم إجراء البحث الاجتماعي للمنتفعين من المنفعة الدورية أو منفعة السكن المؤقت بشكل دوري لا يقل عن مرة واحدة في السنة للتأكد من أوضاع الأسرة ومدى حاجتها إلى رفع أو خفض قيمة المنفعة المقدمة لها أو إيقافها.

هـ- يلتزم العائل المنتفع من المنفعة الدورية أو منفعة السكن المؤقت بتقديم إقرار عن حالته المادية والاجتماعية كل ستة أشهر، وكذلك إخطار الهيئة بأي تغيير يكون من شأنه التأثير على استحقاقه للمنفعة أو مقدارها، وعلى الهيئة إيقاف المنفعة فور زوال السبب الموجب لها سواءً عن طريق ثبوت ذلك من البحث الاجتماعي أو عن طريق أية آلية أخرى تحددها الهيئة.

و- في حال وفاة العائل المنتفع يلتزم العائل الجديد للأسرة بإخطار الهيئة بوفاة العائل المنتفع خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الوفاة.

تنمية المهارات المالية

المادة (١١)

تتخذ الهيئة الإجراءات الكفيلة بتنمية المهارات المالية للمنتفعين بغرض تطوير قدراتهم على إدارة مواردهم المالية وترشيد إنفاقهم للمنافع التي يحصلون عليها من الهيئة.

قاعدة بيانات المنافع

المادة (١٢)

تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للمستحقين والمنتفعين بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، لضمان توفير المنافع للمستحقين، وعدم حصول المنتفعين على المنفعة ذاتها من جهة أخرى، وذلك من خلال الربط الإلكتروني بين مقدمي المنافع، ويكون للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتمام عملية الربط الالكتروني.

إنشاء الصندوق وأهدافه

المادة (١٣)

أ- تُنشأ في الهيئة وضمن هيكلها التنظيمي وحدة إدارية تسمى «**صندوق التضامن الاجتماعي**».

ب- يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

١- تنمية روح التكافل الاجتماعي وتقوية أواصر التعاون بين أفراد المجتمع.

٢- تقديم العون الاجتماعي للمنتفعين ومساعدتهم على تجاوز المحن والظروف الطارئة وسد العوز من الفئات المحتاجة.

٣- تجسير الفجوة بين أفراد المجتمع وذلك فيما يتعلق بحياتهم المعيشية، وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

الإشراف على الصندوق

المادة (١٤)

أ- تُشكّل بقرار من المدير العام لجنة للإشراف على الصندوق، يناط بها المهام التالية:

١- وضع السياسة العامة لتحقيق أهداف الصندوق، وأسلوب التعامل مع المتبرعين والمنتفعين ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها.

٢- إقرار المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لدعم المنتفعين وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.

٣- مراجعة تقارير الصندوق ودراستها ومتابعة أنشطته.

٤- البت في طلبات الحصول على الدعم المالي من الصندوق.

٥- اقتراح الوسائل والتدابير اللازمة لدعم موارد الصندوق.

٦- أية مهام أخرى تتعلق بأهداف الصندوق يتم تكليف اللجنة بها من المدير العام.

ب- يُحدد في قرار تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة آلية عملها، وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها، وكذلك تحديد مدة العضوية فيها.

تمويل المنافع

المادة (١٥)

يتم تمويل المنافع المقررة بموجب هذا القانون، من الموارد المالية التالية:

١- الدعم المالي المقرر للمنافع في الموازنة السنوية للهيئة.

٢- المنح والهبات والتبرعات والوقف والإعانات المقدمة للصندوق، التي تقرر لجنة الإشراف على الصندوق قبولها.

٣- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي.

إيقاف صرف المنافع

المادة (١٦)

أ- مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية المقررة بموجب التشريعات السارية، يتم بقرار من المدير العام إيقاف صرف المنفعة المشمولة بأحكام هذا القانون للأفراد الذين يثبت عدم استحقاقهم لها أو في حال استخدامها في غير الغرض المخصص لها، وكذلك استرداد هذه المنفعة أو قيمتها المادية في أي من الحالات التالية:

١- تقديم بيانات غير صحيحة أو تقديم مستندات مزورة بقصد الحصول على المنفعة، أو إخفاء بيانات أو معلومات من شأنها التأثير على قرار صرف المنفعة ومقدارها.

٢- استعمال مظاهر غير حقيقية من شأنها التأثير على تقييم الحالة بغرض الحصول على المنفعة المطلوبة بطريقة غير مشروعة.

٣- عدم التزام المنتفع بخطة التمكين الموضوعة له من قبل الهيئة.

ب- يلتزم المستفيد الذي يتم استرداد المنفعة منه بتحمل كافة التكاليف التي تكبدتها الهيئة لاستردادها منه، وللهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد تلك المنفعة.

التظلمات

المادة (١٧)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من أي من القرارات أو الإجراءات المتخذة بحقه من قبل الهيئة بموجب هذا القانون، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم من قبل لجنة تشكّل بقرار من المدير العام لهذه الغاية، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٨)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٩)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٢٠)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٢م
الموافـــــق ٢١ ذو القعدة ١٤٣٣هـ

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

نُصدر القانون التالي:

المادة (١)

تُضاف إلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه المادة التالية، برقم (١٥) مكرر، يكون نصها على النحو التالي:

المادة (١٥) مكرر:

لا تكون الحكومة أو الدائرة مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الشركات التابعة لها.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٢م
الموافـــــق ٢١ ذو القعدة ١٤٣٣هـ

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧
بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، النص التالي:

اختصاصات الغرفة

المادة (٦)

يكون للغرفة القيام بكافة المهام والصلاحيات التي تمكنها من تحقيق أهدافها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون في عضوية الغرفة، وتزويدهم بالشهادات والوثائق التي تساعدهم في إنجاز معاملاتهم التجارية وممارسة أنشطتهم.

٢- إصدار شهادات المنشأ على اختلاف أنواعها للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها، وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الخاصة بها بكافة الوسائل التي تراها مناسبة، بما في ذلك الاطلاع على المستندات الثبوتية الأصلية لمنشأ البضاعة، أو معاينتها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣- المصادقة على التواقيع والأختام وكذلك على الأوراق والشهادات والعقود وغيرها من المستندات

المتعلقة بالمعاملات التجارية التي يحتاج إليها أعضاء الغرفة في إنجاز أعمالهم.

٤- اختيار الخبراء لمعاينة السلع والبضائع والأموال الأخرى وبيان أصنافها وأوزانها وتقدير أثمانها.

٥- إبداء الرأي في التشريعات المنظمة للشؤون التجارية والاقتصادية المختلفة، ودراسة مشاريع القوانين والنظم واللوائح التي تضعها الجهات المختصة لتنظيم تلك الشؤون.

٦- تشكيل مجموعات العمل من أعضاء الغرفة من ذوي الأنشطة المتماثلة أو المتجانسة وذلك وفقاً للائحة التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٧- ترخيص مجالس الأعمال التي يتم تشكيلها في الإمارة من الشركات وأصحاب الأعمال والخبراء المنتمين إلى جنسية معينة ومنحها الشخصية الاعتبارية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة، ووفقاً للائحة التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٨- دراسة الطلبات المقدمة من الهيئات والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية المتخصصة في المجالات التجارية والاقتصادية والمهنية لفتح فروع ومكاتب لها في الإمارة، وترخيص هذه الفروع والمكاتب وتنظيمها ومنحها الشخصية الاعتبارية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة بما فيها دائرة التنمية الاقتصادية، ووفقاً للوائح التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٩- اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية التي من شأنها تدعيم مكانة اقتصاد الإمارة وتقويته أو زيادة فرص العمل والاستثمار، وكذلك اقتراح التشريعات لتنظيم الشؤون التجارية والاقتصادية وغيرها، ورفع المقترحات بشأنها إلى السلطات المختصة.

١٠- القيام بأنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للإمارة، وبوجه خاص ما يلي:

أ- استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة، وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج.

ب- إقامة المعارض التجارية المحلية والدولية أو الاشتراك فيها.

ج- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل الإمارة وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها.

د- إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات التجارية والتخصصية المختلفة ونشرها.

هـ- إبرام اتفاقيات التعاون مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المشابهة لتوثيق عرى التعاون والروابط التجارية.

١١- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقييم أداء القطاعات الاقتصادية

وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وعرض النتائج التي تتوصل إليها على السلطات المختصة.

١٢- دراسة طلبات تنظيم المعارض والمؤتمرات والندوات وحلقات البحث ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والتجارية التي تنظم أو تقام داخل الإمارة، وإصدار التوصية المناسبة في شأن الموافقة على تنظيمها إلى السلطات المختصة.

١٣- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية كأسعار السلع والمواد المتداولة والخدمات والأوراق المالية والعملات وغيرها وإصدار بيانات بها، وكذلك جمع الإحصائيات الدورية والنصوص التشريعية والتنظيمية وتبويبها ونشرها.

١٤- توفير الأدلة التجارية وكذلك الكتب والمراجع التخصصية وغيرها من المصنفات والمنشورات العلمية المساعدة في إعداد التقارير والدراسات.

١٥- تقديم النصح والمشورة إلى أعضاء الغرفة في المسائل القانونية أو التجارية أو الاقتصادية أو الفنية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

١٦- الإسهام في تطوير الكوادر الإدارية والفنية في مجالات الاقتصاد وإدارة الأعمال، والعمل على إيجاد الإمكانيات والوسائل الضرورية لذلك، ولها في سبيل ذلك إنشاء الكليات الجامعية والمعاهد ومراكز التدريب التجاري والفني.

١٧- دراسة الشكاوى التجارية التي تنشأ بين أعضاء الغرفة، أو بينهم وبين الأطراف الأخرى بهدف الوصول إلى حلها بشكل ودي.

١٨- تحديد الأعراف والاصطلاحات التجارية المحلية.

١٩- توفير آلية لحسم المنازعات التجارية عن طريق الإشراف على عملية التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها في هذا الشأن.

٢٠- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها، وبيعها ورهنها، وإبرام العقود بأنواعها مع الغير، وقبول التبرعات والهبات.

٢١- الاشتراك في اللجان التي تشكلها الوزارات والدوائر والهيئات والمؤسسات الأخرى لدراسة المسائل المتعلقة بالشؤون الاقتصادية أو التجارية المختلفة، أو لتنظيمها، أو لتمثيل الغرفة في القيام بالفعاليات التي تقع ضمن اختصاصها، وما إلى ذلك من الأغراض.

٢٢- القيام بكل ما من شأنه تحقيق أهداف الغرفة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٢م
الموافـــــــــــق ٤ محرم ١٤٣٤هـ

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
بإنشاء
مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،
وبهدف رفع مستوى الخدمات الصحية، وبلوغ أعلى مستوى صحي ممكن لجميع الأفراد، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من خلال دعم التعليم الأكاديمي والبحث العلمي في المجالات الطبية المختلفة،

نصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون إنشاء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢**».

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
المدينة : مدينة دبي الطبية.

المؤسسة : مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء المؤسسة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

الصندوق : صندوق التبرعات المنشأ في المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

إنشاء المؤسسة

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة غير حكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح تُسمى «**مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر المؤسسة

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في المدينة، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل الدولة وخارجها.

أهداف المؤسسة

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى ما يلي:

١- تحقيق الريادة للدولة في مجال العلوم الطبية من خلال توفير المنح الدراسية، وتمويل الأبحاث الطبية.

٢- تكريس وتعزيز منهج التميز في المجال الأكاديمي الطبي، والبحوث العلمية الطبية، لرفع المستوى الصحي داخل الدولة وخارجها.

٣- تشجيع الباحثين من المواطنين أو غيرهم، ودعم قدراتهم على الابتكار في المجالات الطبية المتخصصة للوصول إلى مستويات علمية متميزة.

٤- دعم وتوجيه الباحثين نحو البحوث الطبية الأكثر فائدة لتلبية حاجات المجتمع.

٥- المساهمة في التقدم العلمي بالمجالات الطبية لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية

والإقليمية والدولية.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

١- تقديم الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي في المجالات الطبية للمؤسسات التعليمية والبحثية داخل الدولة وخارجها.

٢- تقديم المنح الدراسية في المجالات الطبية المتخصصة لمواطني الدولة وغيرهم.

٣- تشجيع الباحثين والمؤسسات البحثية المتخصصة على تقديم البحوث العلمية المتميزة في المجالات الطبية، وذلك من خلال منح الجوائز والمكافآت التقديرية.

٤- المساهمة في تمويل برامج ومشاريع البحث العلمي التي يتم التركيز فيها على توظيف العلوم والمعارف والتكنولوجيا وتهدف إلى معالجة المشكلات التي تواجه المؤسسات البحثية، وتساعد على الإبداع وتسويق نتائج الأبحاث العلمية.

٥- توفير المساعدة العلاجية للمحتاجين من مختلف الجنسيات داخل الدولة وخارجها.

٦- دعم إصدار المجلات العلمية المتخصصة في المجالات الطبية داخل الدولة وخارجها.

٧- رعاية المؤتمرات العلمية التي تنظمها المؤسسات التعليمية والمؤسسات المتخصصة بالبحث العلمي في المجالات الطبية داخل الدولة وخارجها.

٨- تنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة في المجالات الطبية.

٩- التعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية والهيئات المحلية الحكومية والأهلية وغيرها من الجهات لدعم البحث العلمي والتطوير التقني في المجالات الطبية.

١٠- المساهمة في تأسيس الشركات أو الدخول في الاستثمارات أو المشاريع المشتركة داخل الدولة وخارجها.

١١- أية أنشطة أو أعمال أخرى تكون لازمة لتحقق المؤسسة أهدافها.

مجلس الأُمناء

المادة (٧)

أ- يكون للمؤسسة مجلس أُمناء، يتكوّن من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء المشهود لهم

بالنزاهة والكفاءة، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم.

ب- يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه أو نائبه حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- يُصدر مجلس الأمناء قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدوّن قرارات مجلس الأمناء في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (٨)

يتولى مجلس الأمناء الإشراف العام على أعمال المؤسسة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية.

٢- تعيين مدققي الحسابات والاستشاريين المتخصصين وتحديد أتعابهم.

٣- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي.

٤- أية مهام أخرى ذات صلة بأهداف المؤسسة واختصاصاتها.

مجلس الإدارة

المادة (٩)

أ- يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتكوّن من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة، يتم تعيينهم بقرار من رئيس سلطة المدينة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه بشكل دوري، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- يُصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدوّن قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (١٠)

أ- يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ السياسة العامة والأهداف والخطط الاستراتيجية للمؤسسة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- وضع الخطط التشغيلية والبرامج المتعلقة بالسياسة المعتمدة للمؤسسة من مجلس الأمناء.

٢- اعتماد المعايير اللازمة لاختيار الأشخاص والمؤسسات والبرامج والمشاريع التي سيتم دعمها وتمويلها من قبل المؤسسة.

٣- تحديد أولويات وسياسات تمويل المنح للأشخاص والمؤسسات وتنفيذ برامج ومشاريع المؤسسة، وذلك وفقاً للمبالغ المرصودة في ميزانيتها السنوية.

٤- اعتماد الخطط اللازمة لتأمين التمويل الذي تقدمه المؤسسة للمنح والمشاريع والبرامج التي تدعمها.

٥- اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسة.

٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى مجلس الأمناء لاعتمادهما.

٧- تحديد أسس التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالبحث العلمي في المجالات الطبية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٨- الإشراف على أعمال الصندوق.

٩- تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة وتحديد راتبه ومخصصاته المالية.

١٠- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها.

١١- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات التعليمية والمعاهد والمنظمات والهيئات المتخصصة في المجالات البحثية ذات الصلة بأهداف المؤسسة.

١٢- أية مهام أخرى ذات صلة بأهداف المؤسسة واختصاصاتها يتم تكليفه بها من مجلس الأمناء.

ب- لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه أو للمدير التنفيذي.

الجهاز التنفيذي

المادة (١١)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمؤسسة من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة مباشرةً عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والأنظمة واللوائح السارية لدى المؤسسة أو ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة.

ج- يتم تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة، وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وحقوقهم وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم، بموجب الأنظمة واللوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

اختصاصات المدير التنفيذي

المادة (١٢)

يمارس المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية للمؤسسة، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذها بعد اعتمادها.

٢- إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة والخدمات التي تقدمها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٣- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى مجلس الإدارة لإقرارهما.

٤- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمؤسسة، وعلى الأعمال والأنشطة والخدمات اليومية التي تقدمها.

٥- الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج التي تدعمها المؤسسة.

٦- تمثيل المؤسسة أمام الغير، والتوقيع باسمها ونيابةً عنها على جميع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم.

٧- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

٨- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس الإدارة.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (١٣)

تتكوّن الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- عوائد الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة أو الموقوفة أو المخصصة لصالح المؤسسة.

٢- الهبات والتبرعات.

٣- أية موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

صندوق التبرعات

المادة (١٤)

أ- لغايات تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون، يُنشأ في المؤسسة صندوق يُسمى «**صندوق التبرعات**»، يهدف إلى جمع التبرعات من الجهات العامة والخاصة والأفراد داخل الإمارة وخارجها لتمويل مشاريع المؤسسة الرامية إلى دعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية.

ب- يُشكّل مجلس الإدارة لجنة للإشراف على الصندوق، تُسمى «لجنة إدارة الصندوق»، تضم في عضويتها عدداً من الأفراد الناشطين في مجال عمل المؤسسة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج- يحدد في قرار تشكيل لجنة إدارة الصندوق دورية عقد اجتماعاتها، وآلية عملها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم عملها.

د- يناط بلجنة إدارة الصندوق المهام والصلاحيات التالية:

١- رسم سياسة الصندوق، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها، ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- تحديد كيفية استثمار أموال الصندوق وتنميتها.

٣- متابعة الشؤون الإدارية والمالية للصندوق.

٤- تنظيم حسابات الصندوق، وفقاً للأنظمة واللوائح التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

٥- إعداد الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق، ورفعهما إلى مجلس الإدارة لاعتمادهما.

٦- أية مهام يكلفها بها مجلس الإدارة.

ميزانية وحسابات المؤسسة

المادة (١٥)

أ- تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، ويتم تدقيق حساباتها وسجلاتها من مكتب تدقيق يعينه مجلس الأمناء.

ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التي تليها.

إصدار الأنظمة واللوائح التنفيذية

المادة (١٦)

يُصدر مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٧)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢م
الموافـــــــــــق ٨ محرم ١٤٣٤هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل اللجنة التحضيرية لاستضافة معرض إكسبو الدولي
في عام ٢٠٢٠

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة التحضيرية لاستضافة معرض إكسبو الدولي في عام ٢٠٢٠،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُضم إلى عضوية «**اللجنة التحضيرية لاستضافة معرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠**» المشكّلة بموجب المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، كل من السادة:

١- حسين ناصر لوتاه مدير عام بلدية دبي.

٢- مطر محمد الطاير رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات.

٣- اللواء/ خميس مطر المزينة نائب القائد العام لشرطة دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٢م
الموافـــــق ١٣ ذو الحجـــة ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢
بتعيين
قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعين **السيد / محمد عبيد سليمان حمد المطوع و السيد / أحمد محمود محمد الحاج محمد** قاضيين في المحكمة الابتدائية، ويُمنح كُلٌ منهما بداية مربوط درجة قاضي ابتدائي، وفقاً لجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٢م
الموافـــــق ١٣ ذو الحجـــة ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

أ- يُشَكَّل مجلس إدارة مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية برئاسة **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**، وعضوية كل من السادة:

الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم	نائباً للرئيس
الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم	عضواً
الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم	عضواً
محمد إبراهيم الشيباني	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد.

المادة (٢)

يستمر **معالي/ محمد إبراهيم الشيباني** رئيساً تنفيذياً للمؤسسة، وذلك بالإضافة إلى عضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٣)

تعتبر كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة المعين بالمرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٣ مايو ٢٠١٢ وحتى تاريخ العمل بهذا المرسوم أنها تمت بصورة قانونية.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٢م
الموافـــــق ٢٦ ذو الحجـــة ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان برئاسة **معالي/ محمد إبراهيم الشيباني**، وعضوية كل من السادة:

١- حسين ناصر لوتاه نائباً للرئيس
٢- سلطان بطي بن مجرن عضواً
٣- عبدالله أحمد الحباي عضواً
٤- عبدالله فاضل المزروعي عضواً
٥- عبيد سعيد بن مسحار عضواً
٦- سامي عبد الله قرقاش عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٢م
الموافـــــق ٢٦ ذو الحجـــة ١٤٣٣هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
بتعيين
مدير عام هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين **السيد / عيسى الحاج خادم بطي الميدور** مديراً عاماً لهيئة الصحة في دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٢ م
الموافـــق ٢٩ ذو الحجـــة ١٤٣٣ هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل
مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي، ويشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي،
وعلى المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

أ- يُشكل مجلس أمناء المركز، برئاسة **السيد / يـان بـولسـون**، وعضوية كل من:

١- البروفيسور/ جي مارتن هنتر.
٢- الدكتور/ حبيب محمد شريف الملا.
٣- السيد/ دلموك محمد دلموك.
٤- الشيخة/ هيا راشد بن خليفة.
٥- الدكتور/ كريم حافظ.
٦- السيد/ حسين علي الجزيري.
٧- السيد/ ماجد عبيد بن بشير المهيري.
٨- الدكتور/ فتحي بن محمد الشاذلي كميشة.
٩- السيد/ مايكل أي شنايدر.
١٠- السيد/ مخدوم علي خان.
١١- السيد/ أنوتونيو بارا.
١٢- السيد/ تشارلز سي. آدمز جونيور.

١٣- السيد/ عبدالمنعم سالم بن سويدان.
١٤- السيدة/ لوريتا مالينتوبي.
١٥- السيد/ يفي يفي فيدير.
١٦- الدكتور/ طارق فؤاد رياض.
١٧- الدكتور/ داود خيرالله.
١٨- السيد/ فيليب لوبولانجر.
١٩- السيدة/ فيرا فاري هوتا.
٢٠- السيد/ فرانسيسكو أوريغو فيكونيا.
٢١- السيد/ برنارد هانوتياو.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٢ م
الموافق ٤ محرم ١٤٣٤ هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م بإنشاء مؤسسة دبي للإعلام،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة دبي للإعلام.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للإعلام برئاسة **سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**، وعضوية السادة التالية أسماؤهم:

السيد/ سامي أحمد ضاعن القمزي	نائباً للرئيس والعضو المنتدب
السيدة/ منى غانم المري	عضواً
السيد/ جمال خلفان حويرب المهيري	عضواً
السيد/ عوض حاضر المهيري	عضواً
السيدة/ أمينة عبدالواحد الرستماني	عضواً
السيد/ عبدالحميد محمد عبدالحميد جمعة	عضواً
السيد/ محمد سيف المقبالي	عضواً
السيد/ علي سلطان علي الحداد	عضواً
السيدة/ هالة يوسف محمد بدري	عضواً

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٢ م
الموافـــق ٥ محـــــــرم ١٤٣٤ هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢
بتعيين
مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م بإنشاء المكتب الإعلامي لحكومة دبي،

نصدر المرسوم التالي:

المادة (١)

تعين **السيدة / منى غانم غانم خلفان المري**، مديراً عاماً للمكتب الإعلامي لحكومة دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٢ م
الموافق ٥ محرم ١٤٣٤ هـ

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢
بتشكيل
مجلس أمناء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس أمناء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث الطبية برئاسة **الشيخ/ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعضوية كل من السادة:

١- خلف أحمد الحبتور عضواً
٢- عبد الحميد أحمد صديقي عضواً
٣- عبدالغفار غلوم حسين عضوا
٤- رجاء عيسى صالح القرق عضواً
٥- حسين عبد الرحمن خان صاحب عضواً

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢م
الموافـــــــــــق ٨ محرم ١٤٣٤هـ

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٢
بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق
تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي وتعديلاته،

نصدر النظام التالي:

المادة (١)

يجوز أن يكتسب غير المواطن حق الانتفاع لمدة لا تزيد على (٩٩) سنة على العقارات الواقعة على قطعة الأرض رقم (٢٧٨٠-٢٥١) مردف المبيّنة حدودها ومساحتها بالخريطة الملحقة بهذا النظام.

المادة (٢)

يُعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٢ م
الموافـــــق ٢١ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

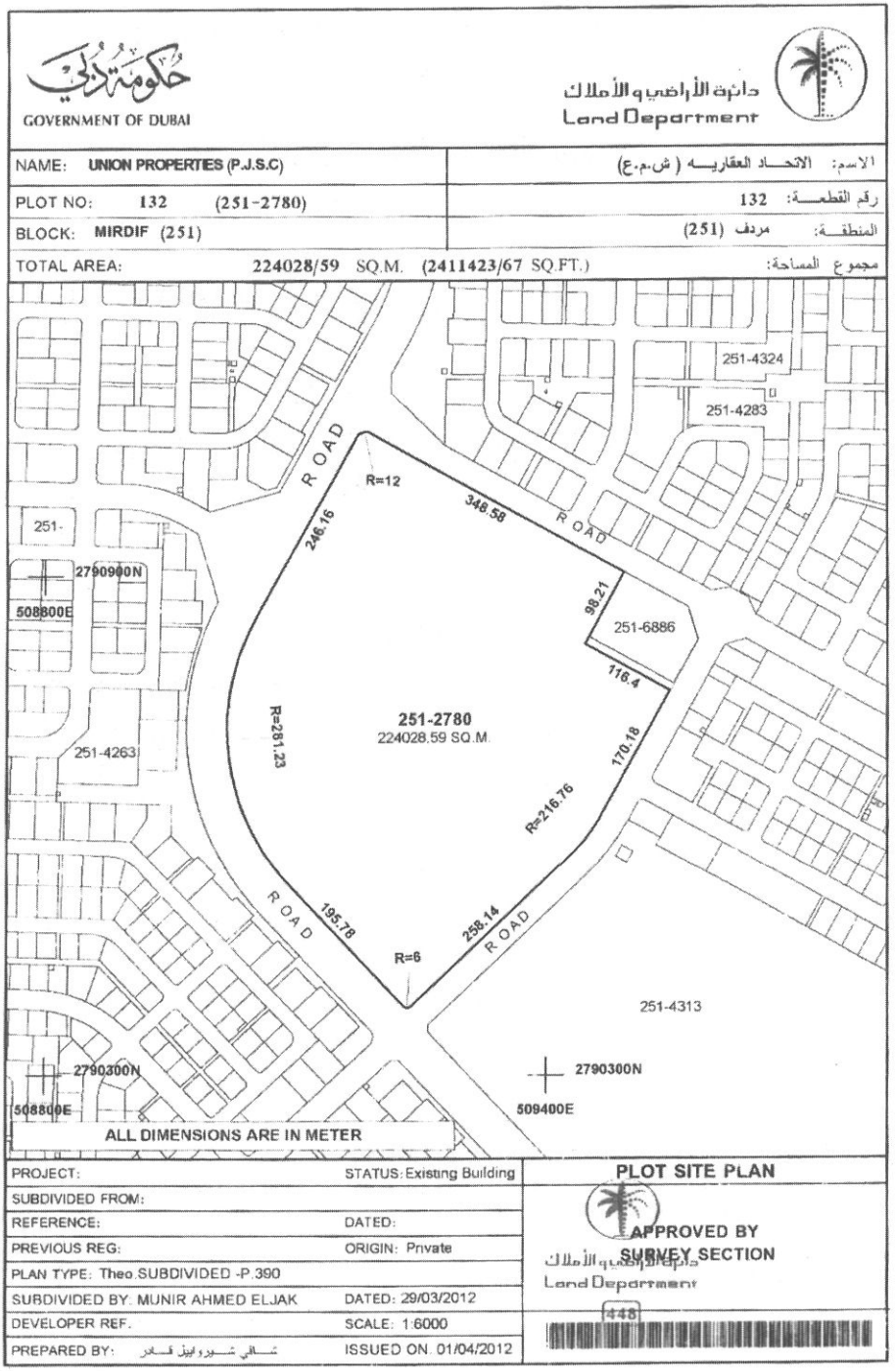
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
دائرة الأراضي والأملاك
Land Department
NAME: UNION PROPERTIES (P.J.S.C)
الاسم: الاتحاد العقارية (ش.م.ع)
PLOT NO: 132 (251-2780)
رقم القطعة: 132
BLOCK: MIRDIF (251)
المنطقة: مردف (251)
TOTAL AREA: 224028/59 SQ.M. (2411423/67 SQ.FT.)
مجموع المساحة:
251-4324
251-4283
R O A D
R=12
348.58
246.16
98.21
251-6886
116.4
251-2780
224028.59 SQ.M.
R=281.23
170.18
R=216.76
251-4263
195.78
258.14
R=6
251-4313
2790900N
508800E
2790300N
508800E
2790300N
509400E
ALL DIMENSIONS ARE IN METER
PROJECT:
STATUS: Existing Building
SUBDIVIDED FROM:
REFERENCE:
DATED:
PREVIOUS REG:
ORIGIN: Private
PLAN TYPE: Theo.SUBDIVIDED -P.390
SUBDIVIDED BY: MUNIR AHMED ELJAK
DATED: 29/03/2012
DEVELOPER REF.
SCALE: 1:6000
PREPARED BY:
ISSUED ON. 01/04/2012
PLOT SITE PLAN
APPROVED BY
SURVEY SECTION
448

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢
بشأن
مشروع تطوير منطقة بوهيل

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مشروع تطوير منطقة بوهيل،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تتولى مؤسسة دبي العقارية صرف التعويضات لمالكي الأراضي الواقعة ضمن مشروع تطوير منطقة بوهيل والمقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه على أساس (٥٠٪) من صافي بدل إيجار كل وحدة من الوحدات السكنية المؤجرة في المشروع المذكور.

المادة (٢)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٢ م
الموافـــــق ٢٣ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
بتعيين
أمين عام المجلس الأعلى للطاقة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين **السيد / أحمد بطي سعيد المحيربي** أميناً عاماً للمجلس الأعلى للطاقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٢م
الموافـــــــق ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٣هـ